قانون حماية الصناعات النامية

رقـــم ٧٤/٦

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، حـرصا منا على تعزيز المصـــالح العـــامة والاجتماعية والاقتصادية في سلطنتنا وعلى سواها من الاهداف التي تعود بالنفع على شعبنا نصـــدر القانون التالي نصـــه :ـ

الفصل الأول

احكـــام عـــامة

(التصـرف المحظـور)

المـادة ١ : ١ ـ لا يحق لاي شخص أن يتمتع بامتيـــازات حماية متعلقة بالمتاجرة بالبضائع أو العمليات أو الخدمات داخل السلطنة مالم تمنح امتيازات الحماية هذه بموجب أحكام هذا القانون ٠

(سـياسة الحكـــومة)

المـادة ١ : ٢ ـ ان السياسة المعلنة لجلالة السلطان وحكومة السلطنة هي ان المزيد من التنمية الاقتصادية والتصنيع ينبغي أن يحقق عن طريق التنافس الحر غير المقيد وان القيود المفروضة على التنافس على شكل امتيازات حماية لايسمح بها مالم تكن هذه القيود ضرورية لازدهار اقتصاد السلطنة وتقدمه ٠

(تعـــريف المصطلحات)

المـادة ١ : ٣ ـ لاغراض هذا القانون ، تكون للكلمات التالية المعاني المبينة تجاه كل منها مالم يتطلب السياق معنى اخر :

الشـــخص : أي شـخص طبيعي أو شـركة أشخاص أو شركة أمـوال أو مؤسسة أو هيئة أخرى بما في ذلك حكومة السلطنة وفروعها وادارتها ٠

البضـائع : أية مواد خام أو مواد نصـف مصـنعة أو مصنعة ذات قيمـة تجارية أو اقتصـــادية ٠

العمليـات: أي اسلوب للتجميع التجاري أو الصنع أو أي أسلوب انتاجي اخر . أو أية معالجة أو تحضير أو اجراء ٠

الخدمـات : الاستيراد التجاري لاية بضائع أو عمليات أو تصـديرها أو تسويقها أو بيعها أو تأجيرها أو استئجارها أو تركيبها أو تصليحها ٠

امتياز الحماية : أي قيد على التنافس الحـر يكون أما في مصـــلحة أي من الاشخاص العاملين أو الراغبين في العمل بصورة قانونية في التجارة المشروعة داخل السلطنة واما ضد مصلحتهم بما في ذلك ، دون تحديد ، أي حق حصري أو قيد على أي حق في اجراء أية عمليات أو خدمات متعلقة بأية بضائع داخل السلطنة على الا يعتبر مايلي امتيازات حماية لاغراض هذا القانون :ـ

أ) الاعفاءات أو المعاملة المفضلة في الجمارك أو الرسوم أو ماشابهها من التعرفات أو الضرائب .

ب) الاعفاءات أو المعاملة المفضلة في ضريبة الدخل .

ج) براءات الاختراع وحقوق النشر والتأليف والعلامات التجارية والاسماء التجارية .

د) القيود الحكومية على أية نشاطات تجارية منظمة تستوجب الحصول على ترخيص أو تخويل أو تفويض خاص بما فيها دون تحديد ، خدمات التأمين والخدمات المصرفية والمهنية والتنقيب عن النفط والموارد المعدنية واستخراجها واستغلالها .

هـ) الترخيصات أو التخويلات أو التفويضات الحكومية لتشغيل المرافق العامة حيثما تنظم هذه الترخيصات أو التخويلات أو التفويضات على وجه التخصيص مواصفات البضائع أو العمليات أو الخدمات لهذه المنافع العامة ونوعيتها وكمياتها والاسعار المسموح باستيفائها عنها .

البضائع والعمليات والخدمات المحمية : أية بضائع أو عمليات أو خدمات منحت بشأنها امتيازات حماية وفقا لاحكام هذا القانون .

التخويل : ترخيص من الوزارة بامتيازات الحماية وفقا لاحكام هذا القانون .

الشخص المحمي : أي شخص يكون قد منح بصورة مباشرة أو غير مباشرة امتيازات حماية وفقا لاحكام هذا القانون .

الوزارة : وزارة التنمية أو أية وزارة أخرى تناط بها من وقت الى اخر مسؤولية تطبيق هذا القانون .

الفصل الثاني

طلبات التخويل

(الطلبات)

المادة ٢ : ١ ـ على طالبي امتيازات الحماية أن يقدموا الى الوزارة طلبا خطيا يشتمل على مايلي :ـ

أ) اسم صاحب الطلب وعنوانه وتاريخ ولادته ومكانها وجنسيته (أو ، اذا كان شخصا معنويا ، اسمه وعنوانه وشكله وجنسيته ونسخة عن عقد تأسيسه أو نظامه) .

ب) نسخة مصدقة عن الترخيص الذي يسمح لصاحب الطلب بموجبه بأن يمارس الاعمال التجارية داخل السلطنة .

ج) البضائع أو العمليات أو الخدمات المحدودة المراد الحصول على امتيازات حماية بشأنها .

د) امتيازات الحماية المحدودة المطلوبة ، بما في ذلك الفترات الزمنية التي تطلب هذه الامتيازات لها بالاضافة الى شرح واف للاسباب التي تجعل هذه الامتيازات ضرورية لازدهار اقتصاد السلطنة وتقدمه .

هـ) المعلومات المحدودة عن النشاطات التجارية الحالية في السلطنة المتعلقة بالبضائع أو العمليات أو الخدمات المراد الحصول على امتيازات حماية لها بما في ذلك العرض والطلب والسعر والنوعية والمواصفات السائدة في الوقت الحاضر والمتوقعة في المستقبل .

و) المعلومات المحددة عن أعمال صاحب الطلب التجـــارية في الوقت الحاضر وأعماله التجارية المتوقعة في المستقبل فيما يتعلق بالنشاطات المراد الحصول على امتيازات حماية لها وقدرة صاحب الطلب على تلبية الاحتياجات المطلوبة في الوقت الحاضر والمتـــوقعة في المســـتقبل اذا منحت امتيازات الحماية المطلوبة ٠

ز) وصف لاية امتيازات حماية أو حوافز أخرى منحت أو رفض منحها في أي وقت من الاوقات لصاحب الطلب أو أسلافه أو فروعه ٠

ح) ضمانات مقبولة لدى الوزارة بالتعويض عن أية اضرار قد تتسبب في وقوعها عمليات صاحب الطلب أو تصرفه وعن أية مبالغ مالية قد يترتب عليه دفعها وفقا لاي من قوانين حكومة السلطنة أو أنظمتها ٠

ط) حيثما يراد بناء المرافق أو تركيبها أو شراؤها داخل السلطنة يجب تقديم وصف مفصل للمـرافق المقترحة بما في ذلك المخططات والمواقع والســـعة والاكلاف المقدرة وتاريخ اكمال البنـــاء أو التركيب أو الشراء وأســاليب التشغيل المزمع استخدامها ٠

ى) حيثما يراد أن يقوم المتعاقدون من الباطن أو المرخص لهم بنشاطات يطلب الحصول على امتياز حماية لها يجب تقديم المعلومات التي تطلبها الوزارة لاتخاذ قرار مدروس بشأن مؤهلات المتعاقد من الباطن أو المرخص له ٠

ك) تعهدات صاحب الطلب كما تنص عليها المادة ٢ ــ ٢ من هذا الفصل ٠

ل) الوثائق أو المعلومات الاخرى التي قد تطلبها الوزارة أو قد تفرضها بموجب الانظمـــة ٠

م) يوقع الطلب الفرد أو الافراد المفوضون بالتوقيع عن صاحب الطلب وبالزامه٠

(التعهـــــدات)

المـادة ٢ : ٢ ــ بالاضافة الى المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٢ ــ ١ من هذا الفصل ، يجب أن يشتمل الطلب على تعهدات صاحب الطلب ، في حال منحه امتيازات الحماية . بان :ــ

أ) لا يسيء استعمال امتيازات الحماية الممنوحة ٠

ب) يبدأ ويواصل الاعمال التي منحـت امتيازات الحمـــاية بشأنها ، بموجب الالتزامات المبينة في هذا الفصل . في حدود الفترات الزمنية التي تحددها الوزارة ٠

ج) يتخذ جميع الخطوات الضرورية لضـــمان تلبيـــة الطلب على البضائع أو العمليات أو الخدمات المحمية داخل السلطنة ٠

د) يضمن أن نوعيات تلك البضائع أو العمليـــات أو الخدمات المحمية عالية المستوى ومتماشية مع المقاييس التي قد تحددها الوزارة أو أية من ادارات حكومة السلطنة لها سلطة على تلك البضائع أو العمليات أو الخدمات أو مصلحة فيها ٠

هـ) لا يبيع امتيازات الحماية أو يتنازل عنها أو يرخص بها أو يتخلى عنها أو يحولها على أي نحو الى أي شخص اخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة ٠

و) يتخذ جميع الخطوات الضرورية لتدريب المواطنين العمانيين واستخدامهم في وظائف العمال الماهرين والوظائف الادارية لصيانة وتشغيل النشاطات التي

منحت امتيازات الحماية لها على النحو الصحيح بموجب القواعد والانظمة والتوجيهات التي تصدرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ز) يتقيد بالتعهدات والالتزامات الاخرى التي قد تفرضها الوزارة أو الانظمة .

(الاشعار بتقديم الطلب)

المادة ٢ : ٣ ـ أ) لدى تقديم طلب امتيازات الحماية الى الوزارة ، تقوم الوزارة بنشر اشعار في الجريدة الرسمية يبين اسم صاحب الطلب والبضائع أو العمليات أو الخدمات المراد الحصول على امتيازات حماية بشأنها وامتيازات الحماية المطلوبة .

ب) لا يتخذ أي اجراء بشان الطلب الا بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشر الاشعار وفقا للمادة ٢ـ٣ (أ) من هذا الفصل ، ويجوز خلال هذه الفترة لاي صاحب علاقة ان يقدم الى الوزارة بيانا بتأييد الطلب أو بالاعتراض عليه .

ج) يمكن خفض الفترة الزمنية التي لا يجوز اتخاذ أي اجراء خلالها بموجب المادة ٢ـ٣ (ب) من هذا الفصل في أية حالة خاصة بناء على ماتراه الوزارة بعد التحقق من ان التقيد بأحكام المادة ٢ـ٣ (ب) من هذا الفصل ليس في مصلحة السلطنة .

الفصل الثالث

منح امتيازات الحماية

(المقـــاييس)

المادة ٣ : ١ ـ لا تمنح الوزارة أية امتيازات حماية مالم تتحقق من جميع الامور التالية :ـ

أ) ان مصلحة السلطنة تقتضي ممارسة النشاطات المراد الحصول على امتيازات حماية بشأنها داخل السلطنة وان هذه النشاطات ستعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية والتصنيع في السلطنة .

ب) ان النشاطات المراد الحصول على امتيازات الحماية بشأنها ضرورية لاقتصاد السلطنة وان تلك النشاطات لن تمارس من قبل أي شخص داخل السلطنة دون امتيازات حماية .

ج) ان منح الحوافز الاخرى غير امتيازات الحماية كالاعفاءات أو المعاملة المفضلة في الجمارك أو الرسوم أو ماشابهها من الضرائب أو الاعفاءات أو المعاملة المفضلة في ضريبة الدخل أو حماية التعرفات لن تشكل حوافز كافية تحمل صاحب الطلب على ممارسة الاعمال المذكورة على نحو يعود على السلطنة بفائدة مماثلة أو فائدة أكبر ،

د) ان صاحب الطلب مؤهل وقادر على التقيد بجميع الشروط والتعهدات اللازمة لمنح امتيازات الحماية والتمتع بها ،

هـ) ان منح امتيازات الحماية لا يشكل خرقا للامتيازات أو حقوق الحماية الاخرى الممنوحة الى أي شخص اخر أو يتعارض معها بصورة غير معقولة ،

و) ان منح امتيازات حماية مغايرة للامتيازات المطلوبة من حيث نطاق امتيازات الحماية أو البضائع أو العمليات أو الخدمات المحمية لايشكل حافزا كافيا

يشجع صاحب الطلب على ممارسة النشاطات الواردة في الطلب على نحو أقل تقييدا للتنافس الحر وأكبر فائدة للسلطنة ٠

(تطبيق المقاييس)

المادة ٣ : ٢ ـ لا تمنح الوزارة سوى امتيازات الحماية التي تفرض أدنى القيود على التنافس الحر وفي الوقت نفسه توفر لصاحب الطلب الحوافز والحمايات الكافية لان يمارس النشاطات على النحو الاقتصادي السليم الاكثر فائدة للسلطنة ٠

(تعدد الطلبات العالقة)

المادة ٣ : ٣ ـ اذا كانت الوزارة تنظر في أكثر من طلب واحد عالق أمامها ومتمم للشروط الواردة في المادتين ٣ـ١ و٣ـ٢ من هذا الفصل ، للحصول على امتيازات حماية للنشاطات ذاتها ، أو لنشاطات مماثلة بحيث لايمكن منح هذه الامتيازات الا لطلب واحد فقط ، فعلى الوزارة أن تعطي الافضلية لصاحب الطلب الذي تكون نشاطاته على أساس منح امتيازات الحماية أقل تقييدا للتنافس الحر وأكثر فائدة للسلطنة٠

(اجراءات الوزارة بشان الطلبات)

المادة ٣ : ٤ ـ أ) تتخذ الوزارة ، في غضون ٩٠ يوما من تقديم الطلب بموجب الفصل ٢ من هذا القانون ، أحد الاجراءات التالية :ـ

١ ـ تقبل الطلب اذا تم استيفاء أحكام المادة ٣ـ١ من هذا الفصل ، أو

٢ ـ ترفض الطلب بسبب عدم مطابقته للمقاييس المنصوص عليها في المادة ٣ـ١ (أ أو ب أو ج أو د أو هـ) من هذا الفصل ، أو

٤ ـ ترفع الطلب ، في الحالات الاستثنائية ، الى مجلس الوزراء للحصول على قرار نهائي مع توصياتها الصريحة بقبول الطلب بالرغم من عدم تقيد صاحب الطلب بالمقاييس المبينة في المادة ٣ـ١ من هذا الفصل٠

ب) ان عدم اتخاذ الوزارة أي اجراء في غضون ٩٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب بموجب الفصل ٢ من هذا القانون يشكل رفضا لذلك الطلب ٠

(استئناف صاحب الطلب في حالة الرفض)

المادة ٣ : ٥ ـ أ) في حالة رفض الوزارة للطلب ، يجوز لصاحب الطلب رفع الامر الى مجلس الوزراء للحصول على قرار نهائي ٠

ب) في حال رفض الوزارة للطلب رفضا مشروطا بسبب قرار في غير مصلحة صاحب الطلب يتم اتخاذه وفقا للمادة ٣ـ١ (و) من هذا الفصل ، يجوز لصاحب الطلب أن يعدل الطلب ويقدمه الى الوزارة من جديد ٠

(مدة التخويلات)

المادة ٣ : ٦ ـ أ) تصبح تخويلات امتيازات الحماية نافذة بعد ٣٠ يوما من نشر الوزارة للتخويل في الجريدة الرسمية ٠

ب) تمنح امتيازات الحماية لاقصر مدة تراها الوزارة ضرورية لتحقيق هدف التخويل ٠

المادة ٣ : ٧ ـ يجوز تجديد تخويلات امتيازات الحماية بتقديم طلب الى الوزارة بناء على قرار صادر عن الوزارة فقط بموجب المادتين ٣ـ١ و٣ـ٢ من هذا الفصل ٠

الفصل الرابع

اساءة استعمال الامتيازات

(حظر اساءة الاستعمال)

المادة ٤ : ١ ـ لا يجوز لاي شخص محمي أن يسيء استعمال امتيازات الحماية الممنوحة وفقا لاحكام هذا القانون .

(اساءة الاستعمال)

المادة ٤ : ٢ ـ تشكل التصرفات التالية اساءة استعمال لامتيازات الحماية الممنوحة وفقا لهذا القانون مالم ترخص الوزارة صراحة بخلاف ذلك :

أ) بيع البضائع أو العمليات أو الخدمات المحمية أو عرضها للبيع خارج السلطنة بأسعار (باستثناء تكاليف الشحن والتصدير) أقل من الاسعار التي تباع بها أو تعرض للبيع بها داخل السلطنة نوعيات وكميات مماثلة من تلك البضائع أو العمليات أو الخدمات المحمية ، أو

ب) بيع البضائع أو العمليات أو الخدمات المحمية أو عرضها للبيع داخل السلطنة بأسعار أعلى من الاسعار التي ، لولا امتيازات الحماية لكانت متيسرة للزبائن المحتملين داخل السلطنة لنوعيات وكميات مماثلة (بما في ذلك الجمارك والرسوم وأكلاف الشحن) . أو

ج) رفض قبول طلبية أي مشتر محتمل داخل السلطنة قادر على الوفاء بشروط البيع العادية للشخص المحمي أو رفض بيع ذلك المشتري المحتمل عندما تكون مثل هذه البضائع أو العمليات أو الخدمات المحمية متوافرة للبيع، أو

د) فرض أسعار أعلى على زبائن مختلفين داخل السلطنة (باستثناء أكلاف الشحن وشروط التسليف المعقولة) مقابل نوعيات وكميات مماثلة ، أو

هـ) جعل بيع أية بضائع أو عمليات أو خدمات لاي مشتر محتمل داخل السلطنة معلقا على أي شرط يفرض على ذلك المشتري أن يحصل على أية بضاعة أو عملية أو خدمة أخرى من الشخص المحمي ، أو

و) تحديد امدادات البضائع أو العمليات أو الخدمات المحمية من حيث النوعيات أو الكميات بغية رفع سعر البضائع أو العمليات أو الخدمات ذاتها أو غيرها . أو

ز) استعمال أي من شروط البيع على نحو غير معقول أو تمييزي بحيث يشكل تصرفا محظورا بموجب أحكام هذه المادة ، أو

ح) ممارسة النشاطات الغير العادلة أو الخادعة المضرة بازدهار السلطنة الاقتصادي ، أو

ط) أي تصرف اخر تعلن الوزارة بنظام تصدره انه اساءة استعمال لامتيازات الحماية الممنوحة وفقا لهذا القانون .

(عقوبات اساءة الاستعمال)

المادة ٤ : ٣ ـ أ) يجوز لاي شخص تضرر نتيجة لاساءة استعمال أي امتياز ممنوح بموجب أحكام هذا القانون أن يقدم التماسا الى الوزارة يطلب فيه اصدار أمر

يقضي بان يتوقف الشخص المحمي عن اساءة استعمال الامتيازات وبان يمنح صاحب الالتماس ثلاثة أضعاف قيمة الاضرار التي تكبدها نتيجة لمثل تلك الاساءة في استعمال الامتيازات من قبل الشخص المحمي ٠

ب) اذا تحققت الوزارة ، بناء على التماس أي شخص أو بمبادرتها الخاصة ، من ان الشخص المحمي أساء استعمال الامتيازات الممنوحة وفقا لهذا القانون، فعليها اتخاذ الاجراءات التالية :ـ

١ ـ تأمر الوزارة بايقاف أي من الامتيازات الممنوحة وفقا لهذا القانون أو جميعها ايقافا مؤقتا أو دائما بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون ٠ أو

٢ ـ يجوز للوزارة أن تفرض على الاشخاص المحميين الذين يتبين انهم أساءوا استعمال الامتيازات الممنوحة اليهم وفقا لهذا القانون الغرامات التي تراها مناسبة على ألا تتعدى ١٠٫٠٠٠ ريال عماني عن كل اساءة استعمال منفصلة ، و

٣ ـ يجوز للوزارة أن تأمر بمنح ثلاثة أضعاف قيمة الاضرار الى أي شخص يتضرر نتيجة لاساءة استعمال الامتيازات الممنوحة وفقا لهذا القانون بما في ذلك حكومة السلطنة أو أية من اداراتها ٠

الفصل الخامس

ايقاف التخويلات

(أسباب الايقاف)

المادة ٥ : ١ ـ على الوزارة ، بعد تحققها من ان شخصا محميا أساء استعمال أي من الامتيازات الممنوحة وفقا لهذا القانون أو أخل اخلالا ماديا بأي من التزامات الشخص المحمي التي صدر التخويل وفقا لها ، أن تتخذ الاجراءات التالية :

أ) أن تأمر الشخص المحمي بالتوقف عن اساءة الاستعمال أو الاخلال ، و

ب) اذا تخلف الشخص المحمي عن الامتثال لذلك الامر بعد ٣٠ يوما من تاريخ اشعار خطي وجه اليه بهذا الشأن ، ان تأمر الوزارة بايقاف أي من الامتيازات الممنوحة الى الشخص المحمي وفقا لهذا القانون ايقافا مؤقتا أو دائما اذا رأت الوزارة ان هذا الاجراء هو في مصلحة السلطنة ٠

(أثر الايقاف)

المادة ٥ : ٢ ـ في حال ايقاف أي من الامتيازات الممنوحة وفقا لهذا القانون ايقافا مؤقتا أو دائما وفقا للمادة ٥ ـ ١ من هذا الفصل ، لا يعفي الشخص المحمي من أي من الالتزامات التي منحت امتيازات الحماية وفقا لها مالم ترخص الوزارة بذلك صراحة ٠

الفصل السادس

التعدي

(حظر التعدي)

المادة ٦ : ١ ـ لا يحق لاي شخص أن يمس أو يتعدى على أية امتيازات حماية ممنوحة وفقا لهذا القانون ٠

(عقـــوبة التعـدي)

المـادة ٦ : ٢ ـ يتحمل أي شخص يخالف أحكام المادة ٦ـ١ من هذا الفصل عمدا ودون عـــذر مشروع مسؤولية التعويض عن جميـــع الاضرار التي يتكبدها الشـخص المحمي المتضرر كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لذلك التصرف .

الفصل السابع

حـق الاسـتئناف

(حـق الاسـتئناف)

المـادة ٧ : ١ ـ أ) يجوز لاي شخص تكون حقوقه قد تأثرت الى حد ملموس بقرار صادر عن الوزارة وفقا لاي من أحكام الفصول ٣ و٤ و٥ و٦ من هذا القـانون أن يستأنف هذا القرار الى مجلس الوزراء الذي يصدر قرارا نهائيا غير قابل للمراجعة بشأنه .

ب) في حال استئناف مثل هذا القرار الى مجلس الوزراء ، يوقف قرار الوزارة المستأنف حتى يتوصل مجلس الوزارة الى قرار نهائي .

الفصل الثامن

القيود والنشاطات المستثناه

(الاتفاقيات الدولية)

المـادة ٨ : ١ ـ تمنح امتيازات الحماية وفقا لجميـــع الاتفاقيات والمواثيق والمعـاهدات الدولية الحاضرة والمقبلة التي يكون أو قد يصبح جلالة السلطان أو حكومة السلطنة طرفا فيها ويعتبر منح أية امتيازات حماية بها يخالف مثل هذه الاتفاقية أو الميثـاق أو المعاهدة باطلا أو يصبح باطلا في تاريخ سريان تلك الاتفاقية أو الميثاق أو المعـاهدة .

(التخويلات السـابقة)

المـادة ٨ : ٢ ـ انامتيازات الحماية الممنوحة بموجب مرسوم أو قانون أو اتفاقية أو ترخيص اخر صادر عن جلالة السلطان أو حكومة السلطنة قبل تاريخ سريان هذا القانون مالم ينص فيها صراحة على هذا الاستثناء .

(التخويلات السلطانية)

المـادة ٨ : ٣ ـ لا تستثنى امتيازات الحماية التي يمنحها جلالة السلطان بعد تاريخ سريان هذا القانون من أحكام هذا القانون الا اذا نص فيها صراحة على هذا الاستثناء .

(النشاطات التجارية المستثناة)

المـادة ٨ : ٤ ـ لا تسرى أحكام المادة ١ـ١ من هذا القانون على مايلي :ـ
أ) النشاطات التجارية والخدمات التي تمارسها حكـــومة السـلطنة ممارسة مباشرة أو غير مباشرة ،

ب) انتاج وتسويق منتجات الزراعة والصيد البحري .

ج) أية قيود على التنافس على شكل براءات اختراع أو حقوق نشر وتأليف أو علامات تجارية أو أسماء تجارية .

د) أية نشاطات تجارية مقيدة أو منظمة تستوجب الحصـــول على رخصة أو تخويل أو ترخيص خاص من جلالة السلطان أو حكومة السلطنة بما فيها ، دون تحديد ، خدمات التأمين والمصارف والخدمات المهنية والتنقيب عـن موارد النفط والمعادن واستخراجها واستغلالها .

هـ) الرخص أو التخويلات أو الترخيصات الحكـــومية لتشغيل المرافق العـامة حيثما تنظم هذه الرخص أو التخويلات أو الترخيصات مواصفات البضائع أو العمليات أو الخدمات لهذه المرافق العامة ونوعيتها وكميتها والاسـعار المسموح باستيفائها عنها تنظيما محددا .

الفصل التاسع

الأنظمـــــــة

(اصدار الأنظمة)

المـادة ٩ : ١ ـ تصدر الوزارة الانظمة التي تراها مناسبة لتفسير أحكام هذا القانون وتطبيقها وتنفيذها على النحو الصحيح .

(مفعول الأنظمة)

المـادة ٩ : ٢ ـ تصبح الانظمة الصادرة وفقا للمادة ٩ـ١ من هذا الفصل وتعديلات هذه الانظمة والغاءاتها وابطالاتها نافذة بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرســمية مالم تتخذ الاجراءات التالية خلال فترة الثلاثين يوما المذكورة :ـ

أ) يحدد جلالة السلطان تاريخا اخر لسريان الانظمة وينشر هذا التـــاريخ الجديد الذي يحدده جلالته في الجريدة الرسمية ، أو

ب) يعدل جلالة السلطان النظام أو التعديل أو الالغاء أو الابطال المقترح ، وفي هذه الحالة ينشر النظام أو التعديل أو الالغاء أو الابطال المعدل على هذا النحو في الجريدة الرسمية ويصبح نافذا في اليوم الثلاثين المحدد أصلا أو في أي يوم اخر يحدده جلالة السلطان وينشر في الجريدة الرسمية ، أو

ج) يبطل جلالة السلطان هذه الانظمة أو التعديلات أو الالغاءات المقترحة وينشر هذا الابطال في الجريدة الرسمية .

الفصل العاشر

المفعـــــــول

(القانون غير المتلائم)

المـادة ١٠ : ١ ـ تلغى أحكام أي مرسوم أو قانون أو نظام لا تتلائم مع أي من الاحكام الســارية المفعول في هذا القانون .

(تاريخ الوضع موضع التنفيذ)

المـادة ١٠ : ٢ ـ توضع أحكام هذا القانون موضع التنفيذ اعتبـارا من تاريخ نشره في الجـريدة الرسـمية .

صدر في: ٢٩ شعبان ١٣٩٤هـ
الموافـق: ١٦ سبتمبر ١٩٧٤م

قـابوس بن سعيد
سـلطان عمـان

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم (٦٧) الصادرة في ١٩٧٤/١١/١٦م